الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240406

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240406-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/08/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-232872) الصادر في الدعوى رقم (Z-232872-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليها بالربط على المدعية بحدود قرار الربط الصادر عن الهيئة بتاريخ 1441/02/22هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار، وتوضح الهيئة بأنها قامت بإصدار ربطها الزكوي وفق الأحكام المقررة نظاماً وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بعد اطلاع الهيئة على ما قدمه المكلف في ملف الدعوى وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري الساري خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240406

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240406-2024)

فترة الربط برقم (...) مضافاً إليه ربح بنسبة 15% من رأس المال، وذلك استنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (الثالثة عشـرة). قامت الدائرة مصـدرة القرار بإلغاء إجراء الهيئة مسـببة على أن كان طلب المدعية عند اعتراضـها أمام الهيئة هو تخفيض مبلغ الزكاة المربوط عليها، وأنه يجب على الهيئة الالتزام بهذا الطلب من حيث قبوله أو رفضـه، وليس لها فرض مبالغ إضـافية، حيث أن إجراء الهيئة بفرض مبالغ إضـافية سـيترتب عليه فوات درجة من درجات الاعتراض على المكلف، وهي الاعتراض أمام الهيئة على المبالغ المضـافة، وتجيب الهيئة بأن قرار الدائرة غير صـحيح ومجانب للصـواب وتوضـح الهيئة صـحة ونظامية إجراءها على النحو الآتي: ابتداءً قامت الهيئة بالربط على المكلف آلياً وعند إعادة دراسـة اعتراض المكلف اتضح للهيئة بأن لدى المكلف أنشطة سارية تتطلب إعادة الربط وأن الربط الأولي تم العدول عنه لوجود مؤ شرات أخرى وبيانات تتطلب إعادة الربط مرةً أخرى، لذا قامت الهيئة بإعادة الربط على المكلف بموجب البيانات المتاحة لديها وأوضـحت بخطاب تعديلها الصـادر للمكلف بتاريخ 1441/04/15هـ، بأنه يحق للمكلف الاعتراض على هذه التعديلات خلال المدة النظامية (ستون يوماً) من تاريخ استلام هذا الخطاب، وهذا الإشـعار لا يفوت على المكلف درجة من درجات الاعتراض وفق ما أشـارت له الدائرة، لكن المكلف قام بتصـعيد دعواه أمام اللجان دون اعتراضـه ابتداءً أمام الهيئة مما يسـقط حق المكلف، قامت الهيئة أثناء مرحلة الدعوى بإعادة احتساب الزكاة المستحقة على المكلف وذلك في ضوء المستندات المقدمة في ملف الدعوى وحيث تبين للهيئة بأن لدى المكلف أنشـطة سـارية وعمالة مسـجلة في التأمينات الاجتماعية خلال الفترة محل الخلاف ولم يسـبق للمكلف وأن تقدم بها لدى الهيئة في مرحلتي الفحص والاعتراض، وقامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً وفق الاحتساب الموضح أعلاه وهذا يؤكد أن الهيئة في مرحلة الدعوى لم تفرض مبالغ إضافية بل على العكس قبلت اعتراض المكلف جزئياً، وتفيد الهيئة أن إلغاء إجراء الهيئة والاستناد على قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير صحيح على إطلاقه؛ حيث أنه استناد في غير محله ولا ينطبق على الحالة محل الدعوى، إذ أن اللوائح التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة أعطت الهيئة الحق بإعادة الربط خلال المدد النظامية والهيئة أصـدرت ربطها خلال المدة النظامية، ولا تتفق الهيئة مع ما انتهت إليه الدائرة مصـدرة القرار من حيثيات إذ أن للهيئة الحق بالتعديل على إقرار المكلف في أي وقت دون التقيد بمدة في حال إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صـحيحة و تصـحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سـنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السـنة الزكوية في حل تم اكتشـاف الخطأ وذلك اسـتناداً لنص الفقرتين (8) و (10) المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240406

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240406-2024)

1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. كما حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل شرعي عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/10/23هـ. وبسؤال ممثل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأن المكلف أضاف سجل تجاري وحيد في اقراره وبناء عليه صدرت الفاتورة الآلية، وبعد المراجعة تبين للهيئة أن المكلف لديه سجلات تجارية أخرى وتم إصدار فاتورة أخرى، وبسؤال وكيل المكلف عن رده أجاب أن السجلات التجارية الأخرى تم شطبها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإصدار الربط الزكوي وفق الأحكام المقررة نظاماً وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، حيث تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بعد اطلاع الهيئة على ما قدمه المكلف في ملف الدعوى وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري الساري خلال فترة الربط مضافاً إليه ربح بنسبة 15% من رأس المال. واستنادًا إلى الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15%"، وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكرت المستأنفة أن الإجراء يتفق مع الأحكام المقررة نظاماً وطبقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وأن إشعار التعديل لا يفوت على المكلف درجة من درجات الاعتراض لكن المكلف قام بتصعيد دعواه أمام اللجان دون اعتراضه ابتداءً أمام الهيئة مما يسقط حق المكلف بشأن ذلك، وأفادت المستأنف ضدها بأنها تتمسك بدفوعها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240406

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240406-2024)

أمام الفصل بعدم صحة إجراء الهيئة بتعديل الربط بالزيادة، وحيث تدفع الهيئة في لائحتها بأن لدى المكلف أنشطة سارية تتطلب إعادة الربط وأن الربط الأولي تم العدول عنه لوجود مؤشرات أخرى وبيانات تتطلب إعادة الربط مرةً أخرى، إلا أنه بالتحقق من الرقم المميز للمستأنف ضدها(...) فالثابت أنه يرتبط بالسجل التجاري رقم (...)، وليس للمستأنف ضدها مؤسسة مرتبطة بالرقم المميز سوى هذه المؤسسة، أما ما أرفقته جوابًا على طلب الأمانة حيث تضمن سجلا تجاريًا أخر إلا أن صفة المستأنف ضدها فيه شريكًا وليس مالكًا، كما أن السجل التجاري رقم (...) الذي أشارت إليه الهيئة في لائحة استئنافها يتعلق بشركة وليس مملوكًا للمستأنف ضدها، الأمر الذي يتبين معه للدائرة معه عدم وجاهة دفع الهيئة. وإذ أن الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة يقتضي أن يكون الوعاء الزكوي مبنيًا على أساس يعكس حقيقة نشاط المكلف، ووفقًا لما نصت للفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المكلف آلياً، وعند دراسة اعتراض المكلف قامت بإعادة الربط على المكلف بموجب البيانات المتاحة لديها إلا أن تلك البيانات لم تقم على أساس صحيح وتم احتسابها ضمن الأموال الواقعة بذمة المكلف بما يخالف واقع الأنشطة المملوكة للمكلف، كما دفعت الهيئة في استئنافها أنها أوضحت بخطاب تعديلها الصادر للمكلف بأنه يحق للمكلف الاعتراض على هذه التعديلات خلال المدة النظامية (ستون يوماً) من تاريخ استلام هذا الخطاب؛ إلا أن خطاب التعديل لم يُبنَ على أساس صحيح وتضمن في أسبابه بيانات لا تعكس حقيقة نشاط المكلف وفقًا لما يقتضيه الأصل؛ وحيث إن القرار الإداري شابه عيب السبب مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح وبالتالي يكون القرار محل النزاع حريًا بالإلغاء لعدم صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار الهيئة للربط محل النزاع لعام 1440هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-232872) الصادر في الدعوى رقم (Z-232872-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار الهيئة للربط محل النزاع لعام 1440هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2025-240406

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240406-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.